قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١١٣	٢٤٩٨/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٣١م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إعادة أسهم تم الاكتتاب بها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/٣/٥هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أرفع لكم شكواي ضد الشركة المدعى عليها بشأن الاكتتابين في شركة (أ) وشركة (ب) حيث يوجد تدليس في تعبئة نموذج طلب الاكتتابين وعدم رد الفائض بالنسبة المعلنة التغطية لذا أطلب من الله ثم منكم إرجاع لي المبالغ المكتتب بها وإلغاء الاكتتابين لما فيه من تغيير وتعبئة النموذج من طرفهم وتغيير بالأسعار والكميات. المستندات: كشف حساب، سجل الأوامر من الشركة المدعى عليها، وكالة للوكيل. الطلبات: إلغاء الاكتتابين من الشركة المدعى عليها ورد الفائض وفي حال تم تغيير الطلب يعتبر الاكتتاب لاغياً لذا أرفع طلب بإرجاع المبالغ كاملة لما فيه من تغيير وسجل أوامر غير الذي طلبتها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٣/١١هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/٤/٢هـ مذكرةٌ جوابيةٌ من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي، ضد الشركة المدعى عليها، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٣٩/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ والمتعلقة بالاكتتاب في طرحي شركة (أ) وشركة (ب) في السوق الموازية، وبصفتنا المستشار المالي ومدير الاكتتاب لعملية طرح الشركتين المذكورتين، فإننا نفيدكم بما يلي: بناءً على شكوى المدعي لدى هيئة سوق المال بالرقم (- -) بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٧م، نفيدكم بقيامنا بمراجعة نموذجي طلب الاكتتاب الخاصين بالمدعي للطرحين المشار إليهما، وتم التأكد من تعبئة جميع المعلومات المطلوبة فيهما، كما تم التحقق من الموظف الذي استلم الطلب والذي أكد بدوره بأن المستثمر قد سلمه نموذجي الطلب مكتملين بعد أن قام بالتوقيع بنفسه على الطلبين، وقد تم توضيح ذلك للمدعي في اجتماعنا معه. وعليه فإننا نؤكد لكم صحة واكتمال طلب الاكتتاب وصحة الإجراءات التي تمت لقبول طلب الاكتتاب. ونود أن نلفت انتباهكم إلى أن العميل لم يتقدم بالشكوى حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٧م، أي بعد مضي أكثر من ٦٠ يوماً من تاريخ إشعاره بتخصيص الأسهم لكل من شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٢م، ولشركة (ب) بتاريخ

٢٠١٧/٠٦/٠٧م، وإيداع الأسهم بالمحفظة الخاصة بالمدعي، مما يؤكد أن عمليتي تخصيص الأسهم ورد الفائض للعميل كانتا متوافقتان مع طلبي اكتتابه والشروط المحددة مسبقاً للاكتتاب. كما أن المستثمر قد أقر في طلب الاكتتاب بأنه قد اطلع على نشرة الإصدار وعلى كافة محتوياتها ودرسها بعناية وفهم مضمونها. ويتضح مما أوردناه أن الشركة المدعى عليها لم ترتكب أي مخالفة، ولا تتحمل مسؤولية تبعات اكتتاب المدعي في كل من شركة (أ) وشركة (ب)، وبناءً على ذلك فإننا نطالب برفض الدعوى ورد طلبات المدعي لانتفاء وقوع أي مخالفة أو تقصير من جانب الشركة المدعى عليها. المرفقات: ١ -صورة من طلب اكتتاب العميل في شركة (أ) وشركة (ب). ٢ -نص رسالة التخصيص (SMS). ٣ -الرد على المدعي بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٧م".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ بطلب جوابه عنها، فلم يرد منه رد عليها.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٧/٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، ووكيل المدعي السابق تعريفه، كذلك حضرها وكيلان عن الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن سبب عدم الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية الواردة للأمانة العامة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، فأجاب بأن ما ورد في هذه المذكرة غير صحيح ولذلك لم يتم الرد عليها. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في أن قيمة الاكتتاب في سهم شركة (أ) كانت (٥,٧٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وسبعمائة ألف ريال، في حين قامت الشركة المدعى عليها بالاكتتاب للمدعي بمبلغ (٩٠٨,٠٠٠,٠٠.٨) ثمانية ملايين وتسعمائة وثمانية آلاف ريال، وأن قيمة الاكتتاب في سهم شركة (ب) كانت (٥٠٠,٠٠٠.٢) مليونين وخمسمائة ألف ريال، في حين قامت الشركة المدعى عليها بالاكتتاب للمدعي بمبلغ (٨٦٥,٧٦٠.٤) أربعة ملايين وثماني مائة وخمسة وستين ألف وسبعمائة وستين ريالاً. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في عدم إرجاع فائض مبلغ الاكتتاب. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن التلاعب في الاكتتاب من قبل الشركة المدعى عليها هو الذي أدى إلى الأضرار التي أصابته. وبطلب اللجنة من وكيلَي الشركة المدعى عليها تقديم شرح مفصل لآلية الاكتتاب والتخصيص في سهم الشركتين محل الدعوى من حيث تحديد الكميات والأسعار في طلبات الاكتتاب وعند التخصيص مع تقديم ما يؤيد ذلك من قواعد منظمة ونشرات إصدار وغير ذلك، أجابا بأنهما يحتاجان إلى مهلة لإعداد الإجابة. وبسؤالهما عن المهلة التي يحتاجان إليها، أجابا أنهما يحتاجان إلى مهلة عشرة أيام لإعداد مذكرة للإجابة على ما طُرح عليهما من أسئلة، وعليه قررت اللجنة منحهما مهلة عشرة أيام لإعداد الرد الذي وعدا به. وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٧/١٨هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة لِلجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرقم (٣٩/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ، والمذكرة السابقة المُقدمة من الشركة المدعى عليها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ الواردة إلى الأمانة العامة، وأخيراً الجلسة المُنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٦م في مقر اللجنة والتي طلبتم فيها من الشركة المدعى عليها تقديم شرح مُفصل لآلية الاكتتاب والتخصيص في سهم كلٍ من شركة (أ)، وشركة (ب)؛ وعليه نود أن نُفيدكم بالإيضاحات التالية: ١ -آلية الاكتتاب: حددت (لائحة قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية) (اللائحة) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية القواعد التي تُنظِّم كيفية طرح الشركات في السوق الموازية واكتتاب المستثمرين المؤهلين في الشركات المطروحة، حيث حصرت اللائحة الاكتتاب والتداول في السوق الموازية على فئات مستثمرين محددة باسم (المستثمرون المؤهلون). ولقد حددت نشرة الإصدار المُوَافق عليها من قِبل هيئة السوق المالية لكل من شركتي (أ) و(ب) ونموذج الاكتتاب طريقة تقديم طلب الاكتتاب كما يلي. -تقوم الشركة المدعى عليها أولاً بالتأكُّد من أن المستثمر الذي يريد التقدم بطلب اكتتاب يُعد من المستثمرين المؤهلين كما نصت على ذلك اللائحة، حيث تَطلب الشركة من المستثمر تقديم المستندات التي تُثبت أنه مستثمر مؤهل. (ونود أن نشير إلى أن المُدَّعِي حاصل على "الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية" المُعتمدة من قبل هيئة السوق المالية) لكي يتم السماح له فيما بعد بالتقدم بطلب للاكتتاب. -يقوم المستثمر المُؤهل بالاطِّلاع والتوقيع على (إقرار بالعلم والاطِّلاع على مخاطر الاستثمار في السوق الموازية)._ -يقوم المستثمر المؤهل بقراءة كافة شروط وتعليمات الاكتتاب سواءً في نشرة الإصدار أو في نموذج طلب الاكتتاب ويتضمن ذلك إقراراً بأنه قد قام بالاطِّلاع على نشرة الإصدار وعلى كافة محتوياتها ودراستها بعناية وفهم مضمونها. -يقوم المُكتَتِبْ بتقديم نموذج طلب الاكتتاب وتقديم المستندات المطلوبة وإرفاقها مع النموذج. -يُعد نموذج طلب الاكتتاب نموذجاً لتحديد سعر الطرح والاكتتاب في آنٍ واحد، وذلك تسهيلاً على المُكتتبين واختصاراً للإجراءات وإتاحة الفرصة للمُكتتبين ليشاركوا في عملية تحديد سعر الطرح ضمن النطاق السعري المعلن. -يقوم المُكتتب بتحويل مبلغ الاكتتاب إلى حساب الأمانة المخصص لعملية الاكتتاب أو يتم خصمه من حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها مباشرة. ٢ -آلية التخصيص وتحديد السعر: بعد انتهاء فترة الطرح يتم الإعلان من قبل المستشار المالي (الشركة المدعى عليها) عن سعر الطرح، ويعتبر أعلى سعر يتم تغطية الاكتتاب عليه هو سعر الطرح، ومن ثم يتم تخصيص الأسهم حسب نسبة التغطية. يحصل كل مكتتب على (١٠) أسهم كحد أدنى للتخصيص، ومن ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية كنسبة وتناسب على جميع المكتتبين. مثال توضيحي: ❖ نسبة التغطية في شركة (ب) بلغت ٢٥١٪. ❖ في حال اكتتب المستثمر بعدد ١٠٠٠ سهم فإنه

في هذه الحالة سيحصل على الآتي: ١٠٠٠ × (١٠٠ ÷ ٢٥١) = ٣٩٨ سهم تقريباً. ❖ مع التأكيد على أنه في حال كانت نسبة التغطية ١٠٠٪ فإن المكتتب سيحصل على كامل الأسهم التي طلبها في نموذج الاكتتاب. ❖ كما أن للمستشار المالي -بناءً على تعليمات الهيئة- الحرية الكاملة في اعتماد آلية التخصيص المناسبة ويتم إشعار الهيئة بنتيجة التخصيص قبل إعلانها. -تقوم الشركة المدعى عليها برد فائض الأموال إلى المُكتتبين بعد انتهاء عملية التخصيص إن وجد. -بعد إنهاء الإجراءات النظامية مع شركة السوق المالية السعودية "تداول" يتم إيداع الأسهم في محافظ المُكتتبين. -بعد ذلك يتم الإعلان من قبل شركة السوق المالية السعودية "تداول" عن تاريخ الإدراج بحيث تكون الأسهم متاحة للتداول في السوق لفئة المستثمرين المؤهلين فقط. ٣ -استعراض تسلسل الأحداث المتعلقة بالدعوى: أولاً: اكتتاب شركة (أ). -بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٨م تقدم المدعي بطلب الاكتتاب في سهم شركة (أ) وتم التوقيع على إقرار بالعلم والاطلاع على مخاطر الاستثمار في السوق الموازية (نمو). -بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢١م أعلنت الشركة المدعى عليها عن تغطية الطرح بنسبة ١٥٠,٣٪ وبسعر ٨٥ ريال. -بناءً على نموذج طلب الاكتتاب فقد تم التخصيص على النحو التالي:

سعر الطرح	عدد الأسهم المكتتب بها	القيمة الإجمالية للأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المخصصة	القيمة الإجمالية للأسهم المخصصة	نسبة التخصيص
٨٥ ريال	□□□,□□□	□,□□□,□□□,□	□□,□□□	□,□□□,□□□,□□	□□.□□٪

-تم إشعار المدعي بتخصيص الأسهم برسالة (SMS) موجهة إلى رقم الجوال المسجل في نموذج الاكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٢م. -تم رد الفائض عن مبلغ الاكتتاب إلى الحساب البنكي المسجل في نموذج الاكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٥م. ثانياً: اكتتاب شركة (ب): -بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م تقدم المدعي بطلب الاكتتاب في سهم شركة (ب) وتم التوقيع على إقرار بالعلم والاطلاع على مخاطر الاستثمار في السوق الموازية (نمو). -بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٧م أعلنت الشركة المدعى عليها عن تغطية الطرح بنسبة ٢٥١٪ وبسعر ٣١ ريال. -بناءً على نموذج طلب الاكتتاب فقد تم التخصيص على النحو التالي:

سعر الطرح	عدد الأسهم المكتتب بها	القيمة الإجمالية للأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المخصصة	القيمة الإجمالية للأسهم المخصصة	نسبة التخصيص
٣١ ريال	□□□,□□□	□,□□□,□□□	□□,□□□	□,□□□,□□□	□□.□□٪

-تم إشعار المدعي بتخصيص الأسهم برسالة (SMS) موجهة إلى رقم الجوال المسجل في نموذج الاكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٧م. -تم رد الفائض عن مبلغ الاكتتاب إلى الحساب البنكي المسجل في نموذج الاكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٢م. بناءً على ما سبق يتضح أن الشركة المدعى عليها قد قامت بتخصيص

الأسهم وفقاً للإعلان وللآلية الموضحة في تعليمات الاكتتاب، والتي اطلع عليها المدعي عند تقدمه بطلب الاكتتاب، وأنه تم إعادة الفائض من قيمة التخصيص في التواريخ المشار إليها. وعليه فإننا نطالب برفض الدعوى ورد طلبات المدعي لانتفاء وقوع الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها. المرفقات: ١ -نشرة إصدار شركة (أ). ٢ -نشرة إصدار شركة (ب)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٧/٣٠هـ بطلب جوابه عنها خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التبليغ، فلم ترد إجابة منه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين وسيط ومستثمر في سوق الأوراق المالية (السوق الموازية نمو) حول الاكتتاب في أسهم شركات مطروحة للاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها بأن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه تقدم بطلب الاكتتاب في أسهم شركة (أ) بمبلغ (٥,٧٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وسبعمائة ألف ريال، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ الاكتتاب بخلاف طلبه بمبلغ (٨,٩٠٨,٠٠٠) ثمانية ملايين وتسعمائة وثمانية آلاف ريال، وأنه تقدم بطلب الاكتتاب في أسهم شركة (ب) بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونين وخمسمائة ألف ريال، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ الاكتتاب بخلاف طلبه بمبلغ (٤ ،٨٦٥,٧٦٠) أربعة ملايين وثماني مائة وخمسة وستين ألفاً وسبعمائة وستين ريالاً، ويطالب بإرجاع كامل المبالغ المكتتب بها وإلغاء الاكتتابين على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث ثبت للّجنة من نموذجي الاكتتاب اللذين قدمهما المدعي رفق صحيفة دعواه أنه طلب الاكتتاب في أسهم شركة (أ) وحدد في الطلب أكثر من فئة سعرية وكان منها الفئة السعرية (٩٥ ريال) بعدد (٩٣,٧٧٠) سهماً وبقيمة إجمالية قدرها (٨ ،٩٠٨,١٥٠) ريالاً للأسهم التي طلب الاكتتاب بها، وأنه طلب الاكتتاب في أسهم شركة (ب) وحدد في الطلب الفئة السعرية (٣١ ريال) بعدد (١٥٦,٩٦٠) سهماً وبقيمة إجمالية قدرها (٤,٨٦٥,٧٦٠) ريال للأسهم التي طلب الاكتتاب بها، وذلك بخلاف ما يدعيه من أنه طلب الاكتتاب في أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (٥ ،٧٠٠,٠٠٠) ريال فقط وفي أسهم شركة (ب) بمبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال فقط.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه لم يثبت للّجنة خطأ من الشركة المدعى عليها ويتعين عليها رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما ذكره المدعي من أن تعبئة نموذجي الاكتتاب كان من طرف الشركة المدعى عليها، ووجود تغيير بالأسعار والكميات المدونة في الطلبين، فيجاب عنه بأن المدعي لم ينف توقيعه على نموذجي طلب الاكتتاب، علاوة على أنه لم يقدم ما يثبت ما يدعيه من وجود تغيير بالأسعار والكميات المدونة في الطلبين، الأمر الذي يثبت معه صحة اكتتاب المدعي في الشركتين محل الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.